الا ترى انه يترتب على الكتابة احكام المخاطبة وعن الثاني انه نزل
السلف منزلة الموجودين المخاطبين قوله وان كان من طريق
المناظرة بالمعنى الاول لكنه ليس منها بالمعنى الثاني لان العبرة لما هو
التحقيق لا لما هو المشهور في كل موضع قوله فيه انه ان اراد من العلم
مطلق التصديق اه لا ارى وجها لهذا الكلام ابدا لان المطلب عبارة
عن المنقول لما كان الكلام في صحة النقل لا في صحة المنقول ففي صورة
وجود العلم الظني بصحة النقل اي تاثير لكون المنقول يقينيا اي من
المطالب اليقينية في لياقة الطلب صحة النقل لتحصيل اليقين
بصحته نعم اذا لم يعلم صحته يقينا بل ظنا الطلب صحته لتحصيل اليقين
بها لكن لا لتاثير كون المنقول يقينا بل لتاثير عدم العلم بها يقينا
لان العلم اليقيني بصحة النقل لازم وان كان المنقول ظنا لان كون
المنقول ظنيا باعتبار دليله والنقل ليس دليله حتى يكفي العلم الظني
بصحته فالعلم اليقيني بصحة نقل المطلب الظني لازم لان المطلب
وان كان ظنيا لكن نقله يقيني فلا بد من العلم اليقيني بصحة نقل
المطلب الظني حتى يعلم يقينا تعلق النقل وكذا في صورة انتفاء العلم
اليقيني بصحة النقل اي تاثير لكون المنقول ظنيا اي في المطالب
الظنية في عدم لياقة طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني بها بل على
تقدير كون المنقول ظنيا يليق بل يجب طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني
بها لان العلم اليقيني بصحة النقل لازم وان كان المنقول ظنيا كما بينا
آنفا

ما انتفا وبهذا التقرير علم ان مراد المحشي بالعلم التصديق اليقيني
[illegible] الا ان يراد العلم المناسب للمطلب فيكون معنى كلام الشا
رح ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم المناسب للمطلب لانها لو كانت
معلومة له بالعلم المناسب للمطلب فطلبها لا يليق وتفصيله ان المطلب
ان كان يقينيا لطلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم اليقيني
لانها لو كانت معلومة له بالعلم اليقيني فطلبها لا يليق واذا كان
تقليديا يطلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم التقليدي لانها
لو كانت معلومة له بالعلم التقليدي فطلبها لا يليق واذا كان ظنيا
يطلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم الظني لانها لو كانت معلومة
له بالعلم الظني لا يليق وفي الاخيرين بحث لانه لا يلزم من كونها معلومة
بالعلم التقليدي عدم كون الطلب لايقا لاجل تحصيل العلم اليقيني او
الظني وكذا لا يلزم من كونها معلومة بالعلم الظني عدم كون الطلب
لايقا لاجل تحصيل العلم اليقيني لا يقال اذا كان المطلب تقليديا او
ظنيا فطلب تحصيل الزائد زائد على قدر الحاجة فلا يليق بحال المناظر
الذي غرضه اظهار الصواب لانا نقول لا يلزم من الزيادة على قدر
الحاجة عدم لياقة طلب تحصيل ذلك الزائد بحال المناظر اذ لا يلزم
به ثبوت اظهار الصواب بالزام الخصم فيجوز ان يطلب ما فيه
الزيادة والترقي فان قيل لم قال اللهم تنبيها الى ضعفه قلنا لانه
لو اراد الشارح العلم المناسب للطلب لما بقي قوله ان لم يكن